وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين لجنة تسيير الصندوق التعاوني التكميلي والنشاط الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز . ٣٣٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٩ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بسعيدة . ٣٣٥

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق متصرف مدني بالشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) . ٣٣٦

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدل للرسوم الجمركية . ٣٣٦

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٨ — ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شركة للعمل الجوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ — ١٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمصالح الطيران ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٤١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس شركة العمل الجوي الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي لشركة العمل الجوي

الباب الاول
التسمية — الشخصية — المركز الرئيسي

المادة الاولى : تؤسس شركة وطنية تسمى بشركة العمل الجوي يختصر اسمها بالفرنسية هكذا (S T A) وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتسير بموجب القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢ : تعتبر شركة العمل الجوي تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتضبط حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مقر شركة العمل الجوي بمدينة الجزائر الدار البيضاء ، ويجوز تحويله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

الباب الثاني
الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة ضمن اطار أحكام القانون رقم ٦٤ — ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٣ منه الى القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الجزائر أو في الخارج بالاعمال التالية :

— العمل الجوي ولا سيما كل طيران يجرى للغير ويكون هدفه أخذ المناظر الجوية أو السينمائية أو القيام بالمسح الجوي ، أو اطلاق اشياء أو مواد لاغراض فلاحية ، أو لوقاية الصحة العمومية ، وكل أشكال الاعلان أو الاشهار أو الدعاية مثل الالواح المجرورة أو الكتابات الجوية ، أو لحملها لمكبرات الصوت لاغراض تربوية أو علمية مثل سبر الارض أو باطن الارض ودراسة الزوابع والاعاصير ، والقيام بالطيران لمتابعة الجراد والطيور المهاجرة ، وتعليم الطيران اذا أحدثت مدرسة ضمنها وتم الترخيص لها ، نقل الاشخاص الذين يمتطون الجو لأول مرة خلال المهرجانات العمومية للطيران ،

— نقل الاشخاص والاشياء ضمن اطار المادة ٦ من

القانون رقم ٦٤ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

ـ دراسة وبحث وتطبيق الوسائل والطرق والمناهج التقنية للرحلات الجوية ،

ـ الاستغلال الصناعي والتجاري لكل ما يتعلق بالملاحة الجوية بما فى ذلك صيانة واصلاح محطات التزويد بالوقود لكل الطائرات ،

ـ تستطيع الشركة بصورة عامة القيام سواء فى الجزائر أو خارجها ضمن حدود اختصاصاتها بكل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية أو غير العقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تساعد على تطويرها .

الباب الثالث
رأسمال الشركة

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغه الاجمالي فيما بعد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٦ : يمكن الزيادة فى رأسمال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع
الادارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ، ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية ، ويجوز للمدير العام أن يفوض لصالح الشركة قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة تساعد وتوجه المدير العام فى مهمته وهى تتكون كما يلي :

ـ المدير العام ،
ـ ممثلان عن الوزير المكلف بالطيران المدني ،
ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
ـ ممثل عن وزير السياحة ،
ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التى ينتمون اليها نظاميا .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل فى السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب السلطة المكلفة بالوصاية أو طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقرير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص :

١) النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .
٢) الزيادة فى رأسمال الشركة أو التخفيض منه .
٣) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات .
٤) القروض المقررة الطويلة والمتوسطة الاجل .
٥) سياسة الاستهلاك .
٦) الحسابات السنوية للشركة .
٧) تخصيص الفائض المحتمل .
٨) امتلاك أو بيع أو ايجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطها .
٩) الجداول التقديرية السنوية .
١٠) الهيكل الادارى للشركة .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد فى سجل خاص ، وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني من بين الممثلين الاثنين عن هذه الوزارة .

المادة ١٤ : يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام كما يعد بالاتفاق مع المدير العام جدول أعمال الجلسات .

يجب أن تتضمن رسائل الاستدعاء جدول أعمال الجلسة ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة ، ويجب أن ترسل قبل تاريخ انعقاد الجلسة بـ ١٥ يوما .

يتتبع الرئيس سير الشركة ويمكنه أن يطلب من المدير العام تقريرا عن نشاطاتها .

الباب الخامس
الوصاية وأحكام مالية

المادة ١٥ : ان الوزير الوصي هو الوزير المكلف بالطيران

المدني ، فهو يضع سياسة العمل الجوى بالنظر الى متطلبات الاقتصاد الوطني ، كما يوجه ويراقب نشاط الشركة .

المادة ١٦ : يقترح المدير العام ضمن اطار المخطط الوطني برنامجا متعدد السنوات للاستثمار ، ويجب أن يحدد هذا البرنامج ويعدد بالارقام الاهداف المقبلة للشركة ووسائل انجازها ويقدم للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

ان المدة القصوى المحددة للوزيرين المعنيين لتقديم مصادقتهما هى ثلاثة أشهر ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء هذه المدة .

المادة ١٧ : يقترح المدير العام الجداول التقديرية السنوية للشركة التى تتضمن حسابا للاستغلال العام وحسابا للخسائر والارباح والجداول الشهرية للنقود ، ويجب أن تدعم هذه الوثائق بملحقات وبتقارير مطابقة .

وترسل الى الوزير المكلف بالطيران المدني للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف ، وفى هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة فى المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها وذلك فى حدود الاعتمادات الشهرية من الجداول التقديرية السابقة .

المادة ١٨ : يضع المدير العام خلال الثلاثة أشهر التى تلى اختتام السنة المالية حسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، كما يضع ـ زيادة على ذلك ـ تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة ويجب أن يشتمل على ما يلي :

ـ تحليل مفصل عن كل باب للحسابات المقدمة ،

ـ تبرير عن الفروق بين الجداول التقديرية للسنة المنتهية والحسابات المقدمة ،

ـ تبرير التعديلات المدخلة على المخطط المتعدد السنوات للاستثمارات المذكور فى المادة ١٦ ،

ـ تحليل للعمليات الخارجة عن الميزانية .

ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام ، وحساب الخسائر والارباح وتقرير النشاط بعد موافقة لجنة التوجيه والرقابة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها .

المادة ١٩ : يقدم المدير العام للشركة للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية العمليات التالية :

ـ القروض القصيرة والطويلة الاجل التى ينوى ابرامها والتى يمكن أن تضمنها الدولة أم لا ،

ـ المساهمات التى يقترح اتخاذها باسم الشركة ،

ـ توزيع الارباح ،

ـ جميع الرهون العقارية الحيازية وغيرها والتى يقترح عقدها على أملاك الشركة .

يترك أجل أقصاه ٤٥ يوما الى الوزراء المعنيين ليقدموا مصادقتهم وعند انقضاء هذا الاجل تعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون .

المادة ٢٠ : يصادق طبقا للمادة ١٨ الوزير المكلف بالطيران المدني وحده على مايلي :

١ ـ أ) تفصيل البرنامج السنوى لشراء المعدات ،

ب) النظام الداخلي ،

ج) القانون الاساسي للمستخدمين والشروط المتعلقة بأجور هؤلاء ضمن اطار التشريع النافذ ،

د) معدل الاقتطاع المخصص للتجهيز ولتسيير المصالح الاجتماعية .

وذلك فى أجل أقصاه ٤٥ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهائه .

٢ ـ أ) فتح وكالات أو مستودعات أو فروع ،

ب) مشاريع اكتساب أو بيع العقارات ،

ج) بيع الطائرات ،

د) جميع عقود المساعدة التقنية مع جميع الاشخاص الاجانب الطبيعيين أو المعنويين .

وذلك فى أجل أقصاه ٣٠ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهائه .

٣ ـ توظيف أو تعيين أو تسريح مستخدمي الشركة الذين ينتمون الى الموظفين ذوى الابتكار والادارة .

وذلك فى أجل أقصاه ١٥ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون عند انتهائه .

المادة ٢١ : يستطيع الوزير الوصي أن يكلف فى كل وقت أعوانا من ادارته بمهمة التحقيق قصد مراقبة حسن سير الشركة وحسن تطبيق التعليمات والمقررات .

يتمتع هؤلاء الاعوان لتنفيذ مهمتهم بجميع السلطات المتعلقة بالبحث بالاستناد الى الوثائق وفى عين المكان .

يستطيع الوزير المكلف بالمالية انشاء لجان تحقيق لمراقبة العمليات المالية ضمن الشروط المبينة أعلاه ، ويجب أن

ترسل تقارير لجنة التحقيق المنشأة من قبل الوزير المكلف بالمالية الى الوزير الوصي .

المادة ٢٢ : يجب أن ترسل دوريا مديرية الشركة ضمن الشروط التى يمكن ايضاحها بموجب مقرر وزارى معلومات حسابية واحصائيات تامة حول نشاطها .

المادة ٢٣ : ان كل تعديل للقانون الاساسي للشركة يجب أن يتم الترخيص بشأنه بموجب نص له طابع تشريعى ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٤ : يكلف بمراقبة حسابات الشركة مندوب الحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

ويشارك فى اجتماعات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ، وله سلطة البحث بالاستناد الى الوثائق وفى عين المكان ، ويشعر اللجنة بنتائج الرقابات التى يقوم بها ، ويوجه تقريره حول حسابات آخر السنة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس
احكام عامة

المادة ٢٥ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي يتناول تصفية وأيلولة مجموع اموالها .

مَراسِيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧ ـ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التى هي فى خطر وانقاذها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى الوزارة المكلفة بالنقل ـ فى نطاق المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقات الدولية ـ البحث عن الطائرات التى هي فى خطر وانقاذها وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية .

المادة ٢ : تحدث مصلحة للبحث والانقاذ بمديرية الطيران المدني بالوزارة المكلفة بالنقل بالتعاون مع المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

تكلف هذه الهيئة بتنسيق مخططات التدخل بمختلف الوسائل للمساهمة فى البحث عن الطائرات التى هي فى خطر وانقاذها .

المادة ٣ : سيحدد بالاشتراك مع الوزارات المعنية تنظيم وتسيير مصلحة البحث عن الطائرات التي هى فى خطر وانقاذها .

المادة ٤ : تساهم مصلحة البحث والانقاذ فى حالة وقوع حادث غير الحوادث الجوية ضمن الحدود التى تسمح بها مهمتها الاساسية .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة بالنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى ٢٥ ربيع الاول و ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو و ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد العربي بلعربي مكلفا بمهمة ـ الرقم الاستدلالي الجديد ٤٦٠ ـ بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد ارزقي